

الخطوط العامة لإدارة الدولة عند أمير المؤمنين (ع)

"عهد الأستر" نموذجاً

الشيخ حسن بن علي آل سعيد
البحرين

مقدمة:

يعتقد بعض الناس أن الدين الإسلامي إنما هو منهج ديني يتعلق بالعبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها من العبادات، وليس له صلة أو علاقة بالدولة وبنائها وقيادتها، إلا أن الواقع ليس كذلك، فللدين الإسلامي نظام إداري خاص شامل متكامل، وضع أسسه الرسول الأكرم (ص) وساهم في بنائه وتطبيقه وتوضيحه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع).

وبخلاف النظريات الإدارية الحديثة لبناء الدولة وإدارتها التي نشأت منذ الثلاثين من القرن العشرين تقريباً التي لا زالت تتبدل وتتغير وتتطور فتُضيف وتُلغي تبعاً لتغير الزمان والمجتمعات، فإن النظام الإسلامي قد بُني على أساس منظومة القيم الإسلامية التي لا تختص بموضوع دون آخر ولا بزمان دون غيره ولا بمجتمع دون سواه.

وحيث إن الدولة ظاهرة تاريخية وسياسية فقد اهتم بها المفكرون والباحثون في العلوم السياسية والاجتماع والقانون والتاريخ والاقتصاد والإدارة، وقد نظر لها كل واحد منهم من منظوره الخاص، لذلك لا تجد تعريفاً جامعاً مانعاً للدولة في الفكر الغربي، وإنما تقف أمام كم من التعريفات، حتى أوصلها بعض الباحثين إلى مائة وخمسة وأربعين تعريفاً^(١).

أما الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر فهي المظهر الأعلى للوحدة السياسية التي توحد بين جماعة من الناس، حسب الشهيد الصدر^(٢). على الرغم من ذهاب بعض الباحثين إلى عدم وجود مفهوم محدد للدولة في الفكر السياسي الإسلامي، وإنما يستمد المفكرون الإسلاميون مادتها من الأدبيات الإسلامية التي تتحدث عن الحكم وليس عن الدولة بالمفهوم النوعي^(٣).

وأما بناء الدولة فهو العملية التي تعزز الدولة من خلالها قدرتها على العمل^(٤)، فتستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأمن والاستقرار، و"تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء والاكتفاء الذاتي، ما يعني أن بناء الدولة هو النقيض لتحجيم الدولة وتقليص قدراتها"^(٥).

و"إن الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الأحوال؛ لأن المجتمع الإنساني حاجة نفسية للكائن البشري .. وإذا وُجد المجتمع الإنساني وُجدت العلاقات الاجتماعية المعقدة، ووُجد النشاط الاجتماعي المتعدد الوجوه في شتى الميادين، وفي هذا الحال لا بد من أن يوجد إشراف ما على المجتمع ينظم علاقاته تنظيمًا يحول بينه وبين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الأفراد والجماعات، وينظم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة، ويشرع من القوانين ما يصون به حقوق الأفراد على المجتمع وواجباتهم نحوه"^(٦).

وقد اقتضت الضرورة وجود حكومة إسلامية تهيمن على المسلمين وترعى مصالح الإسلام، وقد أسس النبي (ص) لهذه الحكومة وأنشأ الدولة الإسلامية، حيث وضع أولى ركائزها حينما دعا إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وأنشأ معاهدة بين المسلمين واليهود في المدينة المنورة، وبدأ بإرسال الرسل إلى الملوك والحكام، ثم أخذ يؤسس لمنظومة القيم التي تقوم على أساسها الدولة الإسلامية وتدار من خلالها.

إلا أنه بعد رحيل النبي (ص) طرأت على الدولة الإسلامية صور من الانحراف في عدة جوانب كالجانبين الإداري والاقتصادي، ولذلك كانت أولى المهام التي بادر إليها خليفة رسول الله (ص) ومرجع الأمة بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) هي رفع هذا الانحراف وإعادة بناء الدولة الإسلامية طبقاً لما سنّه ورسمه الرسول الأكرم (ص)، فتمثل الإصلاح الذي حمّله أمير المؤمنين (ع) على نفسه في جميع محاور الحياة وميادینها وجوانبها، ولعل من أبرز وأهم الإصلاحات التي بادر بها أمير المؤمنين (ع) هي إصلاح الوضعين الإداري والاقتصادي للدولة.

أما الوضع الإداري للدولة، فإنه (ع) عمد إلى تحديد مواصفات ولاية الأمر، وموظفي الدولة الذين يديرون شؤون الأمة، ففي كلام له (ع) قال: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفُرُوجِ وَالْدِّمَاءِ وَالْمَغَانِمِ وَالْأَحْكَامِ وَإِمَامَةَ الْمُسْلِمِينَ الْبَخِيلِ؛ فَتَكُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ، وَلَا الْجَاهِلُ؛ فَيُضِلَّهُمْ بِجَهْلِهِ، وَلَا الْجَافِي؛ فَيَقْطَعَهُمْ بِجَفَائِهِ، وَلَا الْحَائِفُ لِلدُّوْلِ؛ فَيَتَّخِذَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، وَلَا الْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ؛ فَيَذْهَبَ بِالْحَقُوقِ وَيَقِفَ بِهَا دُونَ الْمَقَاطِعِ، وَلَا الْمَعْطَلُ لِلْسُنَّةِ؛ فَيُهْلِكَ الْأُمَّةَ»^(٧).

وأما الوضع الاقتصادي، فإنه (ع) حيث أدرك أهمية المقومات الاقتصادية لبناء الدولة وأثرها المباشر وغير المباشر على محاور الحياة، بادر لإعادة ضبط أسلوب توزيع المال، فألقى أسلوب التمييز في العطاء على أساس القرابة والبطانة والمصالح المتعلقة بالحاكم نفسه، وأقام مكانه أسلوب التوزيع وفق المخارج التي حددها الرسول الأكرم (ص)، فساوى في العطاء بين المسلمين، ولم يفاضل بينهم في العطاء حتى على أساس التقوى والأسبقية في الإسلام وغيرهما، فإنه لما ولي أمر المسلمين وبايعوه قام خطيباً فكان مما قال: «أَلَا لَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ غَدًا قَدْ غَمَرْتَهُمُ الدُّنْيَا، فَاتَّخَذُوا الْعَقَارَ، وَفَجَرُوا الْأَنْهَارَ، وَرَكَبُوا الْخِيُولَ الْفَارِهَةَ، وَاتَّخَذُوا الْوَصَائِفَ الرُّوْقَةَ، فَصَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَارًا وَشَنَارًا إِنْ لَمْ يَغْفَرْ لَهُمُ الْغَفَّارُ، إِذَا مُنِعُوا مَا كَانُوا فِيهِ، وَصِيرُوا إِلَى حَقُوقِهِمُ الَّتِي يَعْلَمُونَ، يَقُولُونَ: حَرَمَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَظَلَمَنَا حَقُوقَنَا، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَسَابِقَةٌ مِنْكُمْ، فَإِنَّمَا أَجْرُهُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَدَخَلَ فِي دِينِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ حَقُوقَ الْإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ. فَأَنْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ يُقَسَّمُ بَيْنَكُمْ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُ الْجَزَاءِ وَأَفْضَلُ الثَّوَابِ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الدُّنْيَا لِلْمُتَّقِينَ جَزَاءً وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ، إِذَا كَانَ غَدًا فَاغْدُوا، فَإِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا اجْتِمَاعَ، فَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ كَانَ فِي عَطَاءٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا، احْضَرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ»، فَاجْتَمَعُوا مِنَ الْغَدِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ، فَقَسَمَ

بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ: الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ، وَالْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ، لَمْ يُفْضَلْ أَحَدًا^(٨).

وتتضح الحركة الإصلاحية وإعادة بناء الدولة ونظامها على يد أمير المؤمنين (ع) عند الرجوع إلى مكاتباته مع عمّاله وولاته على أصقاع البلاد الإسلامية، ولعل من أبرزها الكتاب المعروف بـ "عهد الأشر" الذي كتبه إلى مالك بن الحارث الأشر حين ولاه على مصر، وهذا العهد قد اشتمل على قواعد نظام الإدارة الإسلامية وحقوق الراعي والرعية، وتضمن بيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية، ولم يغفل عن ترسيخ قاعدة النظام الإداري للدولة القائم على أساس منظومة القيم والأخلاق الإسلامية، كما اشتمل على حدود الإدارة وواجبات كل طرف من الأطراف في الدولة، حيث شكّل مجموعه وثيقة دستورية للدولة الإسلامية، حيث يسهم في بناء الدولة الإسلامية وتشكيل قاعدتها التي تنطلق منها.

ويحاول الباحث في المحاور الآتية إبراز الصورة العامة والخطوط العريضة لإدارة الدولة واستخلاص القواعد الأساسية التي وضعها مرجعية الإسلام بعد رسول الله (ص) في بناء الدولة، وبيان ملامح وخصائص النظام الإداري الإسلامي بصورة إجمالية من خلال قراءة متأنية في "عهد الأشر".

المحور الأول: الركائز الأساسية لإدارة الدولة

أشار "عهد الأشر" إلى ركيزتين أساسيتين ترتكز عليهما إدارة الدولة، وهما بمثابة أساس تنطلق منه عملية إدارة الدولة، وهما وظائف أساسية وركائز تلتزم الدولة - متمثلة في حاكمها - بأدائها وتنفيذها، وهي:

أما الركيزة الأولى فتتمثل في تحديد مفهوم الولاية والحكومة ودور الحاكم، وقد نص "عهد الأشر" على أربعة أمور تحدد ذلك، وهي قوله (ع): «هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْرِي فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ: جَبَايَةَ خَرَاجِهَا وَجِهَادَ عَدُوِّهَا وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا»^(٩).

فالأمر الأول هو عمل الحاكم على إنشاء اقتصاد قوي للدولة وتعزيز المقومات المالية والوضع المالي والاقتصادي، والذي تمثل في صورة من صور تدبير الموارد الاقتصادية المالية وهي جباية الخراج.

والأمر الثاني هو توفير الحماية والدفاع عن الدولة وسلامة أراضيها من أي اعتداء، وبذل الجهد في توفير الأمن والاطمئنان، بجهد كل عدو يتعرض لأمن الدولة.

والأمر الثالث هو تعزيز المقومات الاجتماعية من خلال إصلاح العلاقة بين المواطن والدولة، بإعطائه حقوقه وتعليمه بواجباته تجاه الدولة ومسؤوليته الوطنية، وإصلاح المفاصل في الدولة.

والأمر الرابع هو التنمية المستدامة، بعمارة الدولة وتطوير البنية التحتية وتنمية الاقتصاد وتحقيق الازدهار والارتقاء بالدولة على المستوى المعيشي والثقافي والاقتصادي وكل ما من شأنه أن يرتقي بمستوى الدولة.

وأما الركيزة الثانية فتتمثل في ما يجب أن يتصف به الحاكم من مواصفات، وما يجب عليه أن يراعيه منها، وهي تجتمع في قوله (ع): «أَمْرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَإِثَارَ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ الَّتِي لَا يَسْعُدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا، وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ﴿بِيَدِهِ وَقَلْبِهِ﴾ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ، وَإِعْزَازَ مَنْ أَعَزَّهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْسِرَ ﴿مَنْ نَفْسَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَ﴿يَنْزِعَهَا﴾ يَزَعُهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَارَةً بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ»^(١٠).

فيجب على الحاكم أن يكون صاحب تقوى وورع، مطيعاً لله غير عاصٍ له، وأن لا يصدر منه أي عمل إلا تحت ما حددته الشريعة مما نصت عليه في القرآن الكريم أو بيّنه وأوضحه النبي الأكرم (ص)، وليس له أن يتدع القوانين والتشريعات التي تخالف شيء مما نصت عليه الشريعة؛ لأن الحاكم إنما هو في موضع الإدارة والتنفيذ، وليس في موضع التشريع، ويبيّن أمير المؤمنين (ع) أن المرجعية في الحكم إنما هي للكتاب والسنة، وأن الالتزام بتعاليم الشريعة من شأنه يحقق السعادة والاستقرار والعزة والكرامة، حيث

إن نصوص الشريعة الإسلامية إنما حثت على كرامة الإنسان واحترام إنسانيته، والدعوة إلى السلام، ولإيمان المسلمين بأن هذه التعاليم إنما صدرت من الله سبحانه وتعالى الذي حمل على نفسه اللطف بعباده واختيار صلاحهم على كل حال.

ولا يخفى أن لرأس الدولة من السلطة والصلاحية ما ليس لغيره، وأن استطاعته تفوق غيره، وأن أمره نافذ ذو قوة، وهو إنسان قد تصدر منه الزلة وتحمله الأهواء على غير الجادة بحكم طبيعته البشرية، فيطغى ويتعنت ويتعبر، وقد يتبع نفسه الأمانة بالسوء، فيقع في شهواتها ورغباتها، فإذا كان كذلك فإنه ليس له أن يلزم الرعية بما لا يلتزم به هو نفسه، لأنهم يرون قدوتهم وإمامهم لا يلتزم بذلك، وسيترتب على ذلك المفسدة العامة في الدولة، فإن صلاح الرعية بصلاح الحاكم، وإذا صلح الرأس صلح الجسد، فمهمة الحاكم مهمة صعبة في قيادة الدولة، فعليه أن يكسر نفسه عند الشهوات.

وقد تكون الشهوات والجمحات مما يرضي الناس أو يقيمهم بطريق الظلم لا بطريق العدل والإحسان، فليس على الحاكم أن يطلب صلاح رعيته بإفساد نفسه واتباع ما يُمليه عليه الرعية دون مراعاة حدود الله سبحانه، ظناً منه أن ذلك من استصلاح أهل بلده، وهو إنما يفسد نفسه ويفسدهم من حيث لا يشعرون، ولذلك خطب أمير المؤمنين (ع) يوماً فقال: «أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ الَّذِي تُرِيدُونَ، وَيَقِيمُ أَوْدَكُمْ، وَلَكِنْ لَا أَشْتَرِي صَلَاحَكُمْ بِفَسَادِ نَفْسِي»^(١).

وكيف يكون صلاح الناس بفساد الحاكم؟! ولعل أبرز مثال عليه ما قد تطلبه الرعية من تبذير المال وصرفه وعدم المساواة في العطاء على حساب الوجاهات والاعتبارات التي ليس لها في الشرع اعتبار، فقد يربك صفو العيش ما قد يُشير أصحاب هذه الوجاهات وأتباعهم عندما يتساوى عطاؤهم مع عطاء غيرهم، فيظن الحاكم أن عودة الاستقرار في البلد إنما تكون بإعطائهم ما يريدون ولو على حساب القيم الإسلامية، وذلك محافظة منه على منصبه بينهم، وهو مخالف للصواب، وهذا ما تعرض له أمير المؤمنين (ع) عندما تساوى في العطاء بين المسلمين، فاعترض عليه من قبل كبار الشخصيات، وعُوتب على ذلك، وكان لهذه الشخصيات أثر حتى في آراء الناس نظراً لما يتمتعون به من وجاهة

واحترام في المجتمع، فما كان من أمير المؤمنين (ع) إلا أن خطب فيهم فقال: «أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ، لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا حَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَالِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ، وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُهُمْ»^(١٢).

فليس للحاكم أن يعتمد الترغيب غير المشروع ليستميل به القلوب ويجمع به الأنصار، كما أن ليس له أن يُصادر الحرية بالترهيب.

المحور الثاني: العدالة وسيادة الدولة

"إن الإسلام قد تبنى السياسة العادلة التي تنعش الشعوب، وتحقق في ربوعها العدل الاجتماعي، وتفتح لها الآفاق الكريمة لعيشها وأمنها وسلامتها، فلا يُضام فيها فرد، ولا تهدر ف يظلها الوارف كرامة أحد، إنا تبسط العدل على القريب والبعيد، وتنشر المساواة على الجميع، فلا تميز قومًا على آخرين. ولقد رفع الإسلام شعار هذه السياسة العليا، وتبناها الرجال المخلصون من أبنائه، وفي طليعتهم أئمة أهل البيت حضنة الإسلام وحماته"^(١٣).

ولذلك كان أساس السياسة الإسلامية قائمًا على العدل والعدالة الاجتماعية، لذلك تجد أن أحكامه وتشريعاته ارتبطت بالعدل ارتباطًا وثيقًا، وقد حثَّ الله سبحانه على العدل وألزم عباده بتطبيقه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١٥)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٦).

فالعدل في المفهوم الإسلامي لا يقتصر على جماعة دون أخرى، ولا يقف دون تحقيقه عداوة أحد، لذلك أوصى أمير المؤمنين (ع) ولده فقال: «يَا بُنَيَّ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي الْغَنَى وَالْفَقْرِ، وَكَلِمَةِ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَبِالْعَدْلِ عَلَى الصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ»^(١٧).

و"إن تفسير العدالة الاجتماعية هو أن تتاح لكل مواطن فرص التعليم والعمل والإنتاج وفرص الحياة الكريمة، وهو ما ينشده الإسلام في عدالته الاجتماعية، ويلزم الدولة التي تتبناه بتحقيقه على مسرح الحياة العامة بين المسلمين .. إن تحرير المواطنين من الجوع والمرض لا يكون بسلب أموال الأغنياء، كما يراه ماركس وزمرته الشيوعيون، وإنما يكون بالوسائل الخلاقة التي أثبتها الإسلام، كتوفير العمل للمواطنين، وتهيئة جميع أسبابه ووسائله، وضمان الدولة للمعيشة العامة، وغير ذلك من الأمور"^(١٨).

ولأهمية العدل ودوره وكونه الأساس في إدارة أمور الدولة وتصريف شؤونها، أكد عليه "عهد الأشر" بل انصبت أغلب فقراته عليه وانطلقت من خلاله وبُنيت على أساسه، وقد عمد أمير المؤمنين (ع) إلى وضع إرشادات أولية وأساسية من شأنها تسهم وتساعد في تطبيق العدل والالتزام به، وأبرز هذه الإرشادات:

أولاً: ضرورة قيام الحاكم بدراسة جيوسياسية محددة وواضحة المعالم تهدف إلى معرفة خصائص البلاد وطبيعة أهلها، وذلك ليعرف كيفية التعامل معهم بما يحقق الاستقرار والأمان، وأشار له "عهد الأشر" في قوله (ع): «ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دَوْلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوَلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُهُ»^(١٩) تَقُولُ فِيهِمْ.

ولذا فإنه "يفترض بالحاكم أن يتعد كل البعد عن اعتبار ذاته نقطة البدء أو الانطلاق، أو اعتبار نفسه محور العالم أو خاتمه؛ ذلك أن دولا قد سبقته بالفعل، بغض النظر عن سلامة أعمالها وتوجهاتها وأدائها، وهذا يستلزم أن تكون القناعة الأساسية لدى الحاكم بأن دولا ستليه حتماً، وستنظر في ما قدّم هذا الحاكم وما أخر، وما نفذ وما عطل، وما سنّ وما محى. أي أن دراسة تاريخ الدولة (المؤسسة) وتطوراتها تعمل وفق مبدأين مركزيين، هما:

أ. الأهمية البالغة لدراسة التجارب السابقة والاستفادة منها في التحسين أو التعديل أو التبديل.

ب. الاهتمام بالرقابة الخارجية الآتية والمستقبلية، حيث ستكون حقبة هذا الحاكم في يوم ما تاريخاً سيقروؤه ويُقيّمه اللاحقون^(٢٠).

فتبين من ذلك ضرورة دراسة التاريخ والوقوف على التطورات والتغيرات التاريخية والإدارية في الدولة.

ثانياً: ضرورة مراقبة الحاكم لأدائه؛ لأن هناك رقابة من المجتمع حادة لا بد من التعامل معها بشكل سليم وإيجابي، لا أن ينساق الحاكم وراءها فتعم الفوضى، فإن العلاقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع يجب أن تتفاعل على أساس واضح، إلا أن المبادرة تكون للدولة، ولا يخفى ضرورة الالتفات إلى الرأي العام في الدولة، وأنه لا بد من الحاكم عدم العمل في حالة من الانعزال وعدم الاكتراث بما يقوله عنه المجتمع المحيط، ويتضح ذلك في قوله (ع): «وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوَلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُهُ» تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده^(٢١).

ثالثاً: الانصباب على العمل الصالح، والابتعاد عن السير تبعاً للأهواء، وعدم استحلال المحارم، حيث يقول (ع): «فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَاْمَلِكْ هَوَاكَ وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ»^(٢٢)، وهذا ما قد نسميه بمنازعة هوى النفس، حيث يقف الحاكم بين رغباته الذاتية والمصلحة العامة وحدود الله سبحانه، وعليه ألا يختار رغباته الذاتية والشخصية.

رابعاً: الرعاية والرحمة واللطف بالرعية، ولا بد ألا تؤثر العقيدة الخاصة بالحاكم وأجهزته على أساس الحكم وهو العدل؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(٢٣)، ولذا أشار أمير المؤمنين (ع) إلى ضرورة العدل وعدم تأثير العقيدة الخاصة بالحاكم على حكمه بين الناس سلباً، فقال: «وَأَشْعُرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلُّ،

وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلْلَ، وَيُؤْتِي عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطِ فَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ»^(٢٤).

"إن أهم ما يطلبه الإسلام من ولاة الأمور أن يكونوا في دخائل نفوسهم وأعماق قلوبهم الحب والرحمة والحنان لجميع المواطنين من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كتابيين؛ لأن الرابطة الإنسانية في نظر الإسلام من أهم الروابط الخليقة بالرعاية واللطف"^(٢٥). ويشير أمير المؤمنين (ع) إلى "أن عدم إسلام أي فرد من أفراد الرعية، أو بمعنى أعم: عدم انتمائه لما تنتمي إليه ﴿السلطة الحاكمة﴾ من فكر ومعتقد لا يخرج عن حق العيش بكرامة، وتلقي المعاملة التي تتناسب وإنسانيته"^(٢٦).

بل يؤكد أمير المؤمنين (ع) على رعاية المساواة بين الرعية والرفق بهم في عهده إلى محمد بن أبي بكر، حيث قال: «فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وَأَسْ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعِظْمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، وَلَا يَيَاسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَائِلُكُمْ مَعَشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَالْكَبِيرَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَالْمُسْتَوْرَةِ»^(٢٧).

وكما ينبغي للحاكم أن يلزم العفو والرحمة والتسامح، إلا أن ذلك محدود بمحدود، فإنه ليس للحاكم أن يعفو أو يتسامح في حق ليس يملكه، فإن تعلّق الأمر بحق غيره فليس له أن يتسامح فيه، حتى لا يضيع حق غيره، سواء كان ذلك من حقوق الله أو من حقوق الناس.

"والدعوة هنا لأن يكون العفو بحجم ما يحب الحاكم - بصفته إنساناً فرداً - أن يلقي من عفو في حقوق من فوقه، وهو الله سبحانه وتعالى، ومن هم دونه، وهم العامة من الناس والمحيطون به. وهذا المعنى يفهم من المقارنة المكانية - وليس الذاتية؛ إذ لا تقارن ذات الله بذوات مخلوقاته بمن فيهم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - التي عقدها أمير المؤمنين عليه السلام بين موقع ومكانة الحاكم الذي يعلو الرعية، وموقع ومكانة ولي الأمر المعين من قبل الله عز وجل، والذي يعلو الحاكم في

الهرم الإداري، وموقع ومكانة الله عز وجل الذي يعلو كل مخلوقاته علوا كبيرا ولا يعلوه شيء" (٢٨).

وينبغي ألا يلين جانب الحاكم لينا يخرج به عن السيطرة، فلا يهابه الرعية ولا يكثرثون لأمره، فتتفلت زمام الأمور من يده، فكما يلزمه التزام اللطف والرحمة بالرعية، فإنه لا بد أن يوازن بين اللين والشدّة، وإلى هذا أشار أمير المؤمنين (ع) في كتابه لبعض عماله، حيث قال: «أما بعد، فإن دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقارا وجفوة، ونظرت فلم أرهم أهلا لأن يدنوا لشركهم، ولا أن يقصوا ويحفوا لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللين تشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم بين القسوة والرافة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء والإبعاد والإقصاء، إن شاء الله» (٢٩).

خامساً: مبدأ الثواب والعقاب وعدم الإفراط والتفريط في العقوبات، فإن شريعة الإسلام هي شريعة الوسطية، ووسطيتها هذه تنعكس حتى على نظام الحكم فيها، ومن ذلك أنه توسط حتى في المجازاة، فإنه أباح المجازاة على الأعمال دون الاعتداء أو الزيادة، فقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٣٠)، و"إن فلسفة العقوبة تتمثل في المجازاة على الفعل المسيء المخالف لما هو منصوص عليه بهدف الردع وإعادة الحق لصاحب الحق، وليس التشفي أو الانتقام من المذنب لصالح صاحب الحق أو غيره، سواء كان الحاكم نفسه أو أجداً من عامة الرعية" (٣١).

لذلك قال (ع) في عهده لمالك: «وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ عَنْهَا» منها مندوحة (٣٢). وهذا تأكيد لمعنى الوسطية في المجازاة وعدم المبادرة إلى المجازاة في ساعة الغضب، فإنه في هذه الساعة قد لا يرى جزاء إلا العقوبة، فإنه قد تتحكم الانفعالات في هذه الساعة فيحكم بالعقوبة جوراً أو يحيف فيها فيعاقب بأكثر مما يستحق، ولذا ورد في أدب الحكم عن أمير المؤمنين (ع) قوله لشريح: «لَا تُسَارَ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ، وَإِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ، وَلَا تَقْضِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ» (٣٣).

لذلك ينبغي للحاكم الأناة والتروي في إصدار الأحكام، والاطلاع على الصورة الكاملة من جوانبها قبل الإسراع في إصدار الأحكام.

ونجد أمير المؤمنين (ع) يؤكد على ضرورة الموازنة في الأحكام بإعمال مبدأ الثواب والعقاب، فلا مساواة بين المحسن والمسيء^(٣٤)، لأن في المساواة مفسدة تدفع الناس لعدم الإحسان والتمادي في الإساءة، بل لا بد أن يجازى كل منهما حسب فعله، وكل ذلك مع مراعاة أمور لا بد منها لتحصيل العدالة، فإنه لا بد من حسن الظن، وعدم تكليف الرعية بما لا يقدرّون عليه، فإن ذلك يخلق في المجتمع حالة الحاجة والعوز، مما قد يؤثر سلباً على أفرادهم فيميلون إلى بعض أشكال الانحراف، فيكون الحاكم هو المتسبب في ذلك، وتكون للمنحرف الحجة عليه، فيُصبح من الظلم أن يعاقبه على ما حمله عليه. سادساً: عدم العجب بمنصب الحكومة، فإن العجب من الآفات الخطيرة، فإن استعظام الحاكم نفسه لأجل ما يرى لها من كمال أو سلطة قد يلقي به إلى الحيف والجور على الرعية، والاستعلاء عليهم بغير وجه حق، فيكون من ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٣٥)، بل إن عجب الحاكم بسلطته ضرب من الحماقة بل رأسها كما وصفه أمير المؤمنين (ع) حيث قال: «العجب رأسُ الحِمَاقَةِ»^(٣٦).

لذلك يقول أمير المؤمنين (ع) في عهده للأشتر: «وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ، أَمْرٌ فَأُطَاعُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ، وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغَيْرِ، وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أَبْهَةً أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَى عَظَمِ مُلْكِ اللَّهِ فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ، وَيَكْفُ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ»^(٣٧).

فلم يكتفِ أمير المؤمنين (ع) بالنهاي عن العجب بمنصب الحكومة والإمارة واستعظام الحاكم نفسه، بل ساق معالجة ذلك فيما لو وقع فيه الحاكم أو كاد أن يقع، بأن "يعرف ربه، وأنه لا تليق العظمة والعزة إلا به، وأن يعرف نفسه حق المعرفة، ليعلم أنه بذاته أذل من كل ذليل، وأقل من كل قليل، ولا تليق به إلا الذلة والمهانة والمسكنة، فما له والعجب واستعظام نفسه، فإنه لا ريب في كونه مُمَكِّناً، وكل ممكن في ذاته صرف العدم ومحض اللاشيء، كما ثبت في الحكمة المتعالية، ووجوده وتحققه وكماله وآثاره جميعاً

من الواجب الحق، فالعظمة والكبرياء إنما تليق بمفيض وجوده وكمالاته، لا لذاته التي هي صرف العدم ومحض الليس، فإن شاء أن يستعظم شيئاً ويفتخر به فليستعظم ربه وبه افتخر، ويستحق نفسه غاية الاستحقاق، وحتى يراها صرف العدم ومحض اللاشيء. وهذا المعنى يشترك فيه كل ممكن كائناً من كان^(٣٨).

وانتهاء الحاكم عن صفة العجب والكبرياء يمثل منطلقاً رئيساً لإجراء العدل بين الرعية وإصلاح المجتمع، واتصافه بهما يفتح باباً كبيراً يُشاع منه الفساد والظلم في المجتمع والدولة، لذلك يعود في آخر عهده المكتوب لمالك فيقول (ع): «وَأَيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرْصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ»^(٣٩).

سابعاً: الإنصاف والوسطية، فإنهما يُقيمان العدل ويحوظانه، ولأن الحاكم مُحاطٌ بصنفين من الرعية، هما: خاصة الحاكم، والعامّة من الرعية، فإنه قد يميل بعاطفته الإنسانية لخاصته عند إجراء الحكم بين المتخاصمين أو في توزيع الثروات، لذلك نبّه أمير المؤمنين (ع) على ضرورة إنصاف الحاكم نفسه وسائر رعيته، وأن يخضع جميع تحركاته وأوامره لميزان العدالة الاجتماعية، لذلك يقول (ع): «أَنْصِفِ اللَّهَ، وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمِنْ لَكَ هَوًى فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلَ تَظْلِمَ»^(٤٠).

ثم يقول (ع): «وَلْيَكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعْمَهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعُهَا ﴿لِرِضَا﴾ لِرِضَى الرَّعِيَّةِ؛ فَإِنَّ سَخَطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ ﴿بِرِضَا﴾ بِرِضَى الْخَاصَّةِ، وَإِنْ سَخَطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ ﴿رِضَا﴾ رِضَى الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَثْوَنَةً فِي الرِّخَاءِ وَأَقْلَ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ وَأَقْلَ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَأَبْطَأَ عِذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلَمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا ﴿عَمُودُ﴾ عِمَادُ الدِّينِ وَجَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأَمَّةِ، فَلْيَكُنْ صِغُوكَ لَهُمْ وَمِثْلُكَ مَعَهُمْ»^(٤١).

"والفلسفة في هذه المقارنة بين سخط العامة والخاصة هي أن سخط الخاصة لا يُشكّل خطراً بأي شكل من الأشكال، لا على الحاكم، ولا على المحكوم، على العكس من سخط العامة؛ حيث إن سخط هؤلاء - أي الخاصة - مع حالة الرضا لدى العامة بسبب الحيلولة بين الخاصة وما تشتهيه على حساب العامة لا يكون له أدنى تأثير، إذ إنه لا سبيل أمام هؤلاء إلا الكيد للحاكم بتأليب الجماهير وتحريض العامة عليه، فأى تحريض يمكن أن يكون ذا جدوى ونفع إذا ما كانت العامة التي هي القواعد الشعبية للحاكم هي موضوع التحريض أصلاً، فكأنك تقول لشخص ما: يجب عليك أن تضرب فلاناً لأنه أنصفك ولم يُنصفني. فأى منطق في ذلك؟! (٤٢).

المحور الثالث: موقف السلطة من الأعراف والتقاليد والعلماء وأصحاب الحكمة أشار أمير المؤمنين (ع) في عهده لمالك الأشرى إلى ما يجب أن يكون عليه موقف الحاكم والسلطة من أمرين، وهما:

أولاً: الأعراف والتقاليد بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ولا ينقضها، وهي المُعبر عنها بالسنة الصالحة، فعلى الحاكم أن ينظر فيها وسبر غورها، فإن وجدها فعلاً حميدة وعادة سديدة قد آتت أكلها الصالح في المجتمع وعززت الروح الجماعية والاجتماعية بين أفرادها فلا يعمل على محوها وإزالتها والنهي عنها؛ لأن ذلك قد يخلق فجوة بين الحاكم ورعيته، ويبعثهم على النفور والعصيان؛ لأنهم يرون في فعله إبطالاً للجميل والحسن بما يحقق صالح المجتمع، "ويريد الإمام من مالك أن يحافظ على السنن الصالحة لأنها جمعت الناس على الألفة وصلح بها أمرهم. أما تلك السنن التي لا تتوفر فيها هذه الشروط فسياق الكلام يدل على اجتنابها" (٤٣).

لذلك يقول (ع): «وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةَ صَالِحَةٍ عَمَلٌ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأَلْفَةُ وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرِّعْيَةُ، وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِيِ تِلْكَ السُّنَنِ، فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا، وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا» (٤٤).

ثانياً: العلماء وأصحاب الحكمة، فإن الحاكم عليه أن يقف موقفاً قريباً من العلماء وأصحاب الحكمة، فيكثر من مناقشتهم ومدارستهم واستشارتهم والاستئناس برأيهم،

فإن حاجة الحاكم للعلماء والحكماء تتمثل في استشارتهم والاستفادة من سلامة الرأي ونفاذ البصيرة، وتسخير خبرتهم ومعرفتهم بالأمور في إصلاح أمور الدولة، والعمل على اكتساب الحكمة التي من شأنها إقامة العدل الذي هو أساس الحكم.

لذلك يقول (ع): «وَأَكْثَرُ مَدَارِسَةِ الْعُلَمَاءِ، وَمُنَاقَشَةِ الْحُكَمَاءِ، فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِلَادِكَ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»^(٤٥).

وإن في مشاوراة العلماء والحكماء فوائد عديدة، منها: البحث عن الحق والصواب ضمن المنهج المشروع، والوصول إلى أقرب الوسائل الملائمة في إدارة الدولة، وعدم الاستبداد بالحكم والرأي والقضاء على الفردية والارتجال وتجنب الأمة آثار المواقف والقرارات الفردية، كما يصب ذلك في تنسيق الجهود وتجميعها والاستفادة من الطاقات وعدم تبديدها.

المحور الرابع: الطبقات الاجتماعية الوظيفية في الدولة

يقسم الإمام أمير المؤمنين (ع) - في عهده لمالك الأشر - المجتمع إلى طبقات، إلا أن تقسيمه هذا لم يكن لغرض المفاضلة بين أفراد المجتمع؛ حيث لم يكن تقسيمه طويلاً، بل عرضياً، أي تقسيماً أفقياً لا عمودياً، والهدف من هذا التقسيم بيان مختلف الفئات الاجتماعية التي تمتاز كل واحدة منها بمميزات تختلف عن الأخرى من جهة الوظيفة المسندة لها، ثم توزيع الأدوار بين تلك الفئات على هذا الأساس بما يساهم في خلق الدولة القوية والعادلة، وقد أوضح أمير المؤمنين (ع) نقاط التفاعل بين جميع الطبقات.

فقد قسم أمير المؤمنين (ع) المجتمع إلى ثمان طبقات رئيسة، عبر عنها بقوله: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الرِّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ، وَلَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَمِنْهَا: جُنُودُ اللَّهِ، وَمِنْهَا: كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا: قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا: عُمَالُ الْإِنصَافِ وَالرَّفْقِ، وَمِنْهَا: أَهْلُ الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا: التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصَّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا: الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي ﴿الْحَاجَاتِ﴾ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْمَهُ، وَوَضَعَ عَلَى حِدِّهِ ﴿وَفَرِيضَتِهِ﴾ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةٍ نَبِيِّهِ (ص) عَهْداً مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظاً»^(٤٦).

فالتبقات التي أشار لها أمير المؤمنين (ع) هي:

١. طبقة الجنود.
٢. طبقة الكتاب.
٣. طبقة القضاة.
٤. طبقة عمال الإنصاف والرفق.
٥. طبقة أهل الجزية والخراج.
٦. طبقة التجار وأهل الصناعات.
٧. طبقة الفقراء والمحتاجين.
٨. طبقة إدارة الدولة.

وقد أشار للطبقة الثامنة في بعض كلامه، حيث قال: «وَلِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ، وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» من ذلك إلّا بالاهتمام، وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَتَوْطِينَ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ»^(٤٧).

وقد أكد أمير المؤمنين (ع) على أن تقسيمه هذا على نحو العرضية لا الطولية حين قال في مطلع حديثه عن الطبقات: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الرِّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ، وَلَا غَنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ»^(٤٨)، فلم يُفاضل بين الطبقات، ولا بين أفراد المجتمع بسبب انتمائهم لطبقة من الطبقات، ويحيى ذلك انطلاقاً من القاعدة الإسلامية الواضحة والصریحة في أن المفاضلة بين الأفراد لا تكون إلا على أساس التقوى والورع والالتزام بالواجبات وأداء الحقوق، لا على أساس شرف الانتماء لجهة أو طبقة أو نسب أو شبهه؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٤٩).

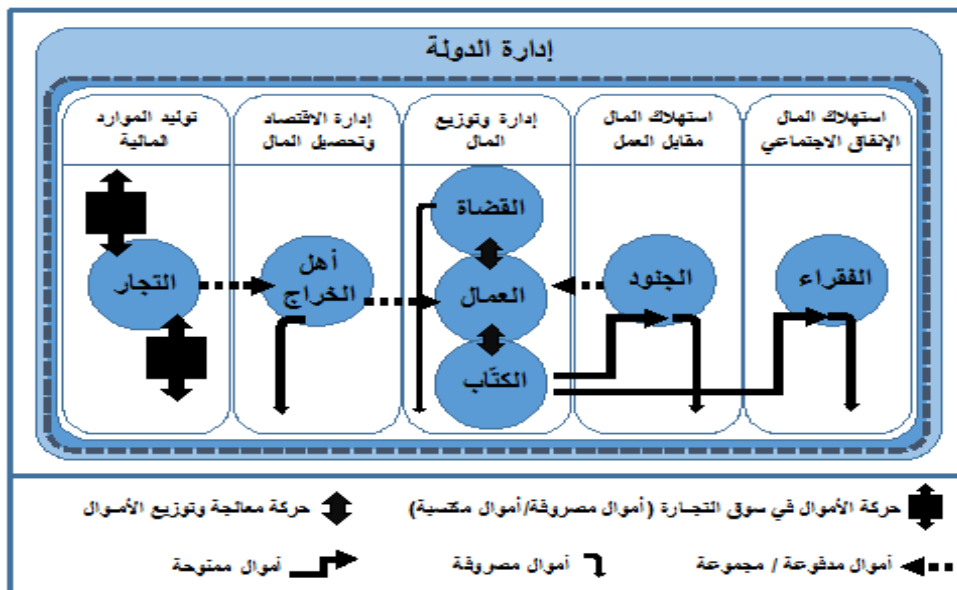
ثم قال (ع): «فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرِّعِيَّةِ، وَزَيْنُ الْوَلَاةِ، وَعِزُّ الدِّينِ، وَسَبِيلُ الْأَمْنِ، وَلَيْسَ تَقْوَمُ الرِّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ، ثُمَّ لَا قِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يَخْرُجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوُونَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ، ثُمَّ لَا قِوَامَ لَهُذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ إِلَّا بِالصَّنَفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَالِ وَالْكِتَابِ

لَمَّا يُحْكَمُونَ مِنَ الْمَعَادِ، وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَعَوَامِّهَا، وَلَا قَوَامَ لَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا بِالتُّجَارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ، فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ، وَيَقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرْفُقِ بِأَيْدِيهِمْ، ﴿مِمَّا﴾ مَا لَا يَبْلُغُهُ رَفَقٌ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ، وَفِي اللَّهِ لِكُلِّ سَعَةٍ^(٥٠).

"إذن تمثل الطبقة الأولى (الجنود) طبقة مستهلكة للموارد المالية في معظمها، وموفرة للموارد (الأموال) في جزء منها، من خلال دفع الحقوق الشرعية، ومن خلال الإنفاق للمعيشة، وتمثل الطبقة الثانية (أهل الخراج) طبقة مديرة للإنتاج وتوفير مقومات توليد المال، وجامعة للموارد المالية، وهي في نفس الوقت طبقة موفرة أيضاً للموارد كما هي الحال بالنسبة للجنود، بينما تمثل الطبقات الثلاث (القضاة، العمال، الكتاب) طبقات وسيطة تتولى توزيع تلك الموارد في مخارجها تبعاً للاحتياجات والأهلية في الحصول على المال إلى جانب توفير المال أيضاً بذات الكيفية المرتبطة بطبقتي الجنود وأهل الخراج. لذا، فقد خصّ عليه السلام الطبقة السادسة وهي (طبقة التجار) بتوليد المال وتحريكه من خلال المعاملات التجارية والصناعية المشروعة، التي تقوى هذه الطبقة على الامتهان فيها، بينما لا تقوى الطبقات الأخرى على ذلك؛ إما بسبب الانشغال بمسؤولياتها ومهامها، أو بسبب عدم توافر القدرة المالية أو الإدارية للدخول في تلك المعاملات. فالمستهلك للمال والجامع والموزع لا يمكن أن يمارسوا أدوارهم ومهامهم ما لم يتوفر المال أساساً.. أما الطبقة السابعة، وهي طبقة (الفقراء والمحتاجين)، أي طبقة الضعفاء العامة، وهي طبقة مستهلكة أيضاً، كما هي الحال بالنسبة للطبقة الأولى وما يماثلها، غير أن الفارق بين الطبقتين هو أن الأولى (الجنود) طبقة عاملة، بينما الطبقة السابعة (الفقراء) طبقة غير عاملة، أو ربما لا يفي نتاج عملها بحاجاتها لسبب أو لآخر.. الطبقة الثامنة المتمثلة في الحكومة أو إدارة الدولة (المؤسسة) والتي تعتبر المشرف المباشر على حركة عجلة المال في المجتمع، والمسؤول الأول عن ضمان توفير الأرضية المناسبة لكل

طبقة من الطبقات السبع للقيام بمهامها وأعمالها في إطار القانون والمعايير الواضحة، وهو حق أصيل لكل طبقة من هذه الطبقات مفروض على الدولة (الإدارة) ^(٥١).

ويمكن توضيح العلاقة التفاعلية بين طبقات المجتمع المذكورة في الرسم الآتي ^(٥٢):



المحور الخامس: وظيفة الإدارة العليا للدولة

أوضح عهد الأشر ووظيفة الحاكم وهو الإدارة العليا للدولة، فقد ذكر فيه أمير المؤمنين (ع) ما يقع ضمن اختصاصات الحاكم بصورة مباشرة، ويكون هو المسؤول عنه دون غيره، حيث قال (ع): «ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِنْهَا: إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ، وَمِنْهَا: إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ ﴿عِنْدَ﴾ يَوْمٍ وَرُودُهَا عَلَيْكَ بِمَا تَخْرُجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ، وَأَمْضُ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلُهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ، وَأَجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ﴿تَعَالَى﴾ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرِّعْيَةُ، وَلَيْكُنْ فِي خَاصَّةٍ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَكَ إِقَامَةَ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةٌ، فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﴿سُبْحَانَهُ﴾ مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَلَا مَنْقُوصٍ، بِالْغَا مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ، وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنْفَرًّا وَلَا مُضِيعًا، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ

الْعَلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: كَيْفَ أَصْلِي بِهِمْ؟ فَقَالَ: صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَوْفِيهِمْ، وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا.

وَأَمَّا ﴿بَعْدَ هَذَا﴾ بَعْدُ، فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ وَقَلَّةٌ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ، وَالْاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ، فَيَصْغُرُ عَنْدهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبَحُ الْحَسَنُ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيَشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْوَالِيُّ بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعَرِّفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ؟ مِنْ وَاجِبٍ حَقٌّ تَعْطِيهِ أَوْ فَعْلٍ كَرِيمٍ تُسَدِّيهِ؟! أَوْ مُبْتَلَى بِالْمَنْعِ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسُ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيْسُوا مِنْ بَذْلِكَ مَعَ أَنْ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ- ﴿مَا﴾ مِمَّا لَا مَثْوَنَةَ فِيهِ عَلَيْكَ مِنْ شِكَاةٍ مُظْلِمَةٍ، أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِيَّ خَاصَّةً وَبِطَانَةً، فِيهِمْ اسْتِثْنَاءٌ وَتَطَاوُلٌ وَقَلَّةٌ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ، فَاحْشَمْ ﴿مَثْوَنَةً﴾ مَادَّةَ أَوْلَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَلَا تُقْطِعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَتِكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شَرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَثْوَنَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ مَهْنًا ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالزِّمُّ الْحَقُّ مِنْ لَزَمِهِ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَاقِعًا ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَ﴿خَوَاصِّكَ﴾ خَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مَغْبَةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ، وَإِنْ ظَنَنْتَ الرَّعِيَّةَ بِكَ حَيْفًا فَأَصْحَرْ لَهُمْ بَعْدُوكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقًا بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْذَارًا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.

وَلَا تَدْفَعَنَّ صَلَاحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ، وَلِلَّهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنَّ فِي الصِّلَحِ دَعَاً لَجُنُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ، وَلَكِنَّ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صَلَحِهِ؛ فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارِبٌ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ، وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ، وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ﴿عَدُوِّكَ﴾ عَدُوُّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطَّ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ،

وَأَجْعَلْ نَفْسَكَ جَنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشْتَّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ، فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَخِيسَنَّ بَعْدَكَ، وَلَا تَخْتَلِنَّ عِدْوُكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ، وَيَسْتَفِيزُونَ إِلَى جَوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ، وَلَا مُدَالَسَةَ، وَلَا خِدَاعَ فِيهِ، وَلَا ﴿تَعْقِدَهُ﴾ تَعْقِدُ عَقْدًا تَجُوزُ فِيهِ الْعُلَلُ، وَلَا تُعُولَنَّ عَلَى لَحْنِ ﴿الْقَوْلِ﴾ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوَثُّقَةِ، وَلَا يَدْعُونَكَ ضَيْقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضَيْقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طَلِبَةٌ لَا ﴿تَسْتَقِيلُ﴾ تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ» (٥٣).

ومن خلال ما تقدم من كلامه (ع)، يمكن تلخيص الأمور التي تقع ضمن اختصاصات الإدارة العليا للدولة (الحاكم)، وكونها تتحمل كامل المسؤولية شخصياً عن أي تقصير يقع فيها، إلى الآتي:

١. التعجيل في قضاء الحاجات، بالتحقق من قيام الكتاب (السكرتارية العليا في الدولة) بوظيفتهم على الوجه التام، وسرعة قضاء حاجات الناس وعدم تأخيرها بمجرد العلم بها.

٢. تنظيم الوقت، بحيث يتجنب تأجيل العمل بل يقوم به حين حلول وقته دون تسويف وتأجيل، مُقسماً وقته إلى أقسام يجعل أفضلتك الأقسام للعبادة والتوجه لله سبحانه وتعالى، والقيام بالعمل الصالح والتزام الأمانة في أداء حقوق الناس داخل في القسم المخصص للعبادة.

٣. الإخلاص لله تعالى في العمل، فكما أن إدارة الدولة هي من حقوق الرعية، فإن إقامة الفرائض والإخلاص لله تعالى من حقوق الله على عباده، ومن حقوق الحاكم على نفسه وعلى رعيته.

٤. التخفيف على الناس والرأفة بهم حتى في العبادة، فإنه يلزم الحاكم الرحمة والرأفة بالعباد في كل معاملاته معهم، وفي جميع أعمالهم.
٥. عدم الاحتجاب عن الناس، إذ لا يكفي الحاكم أن يضع القوانين ويسن التشريعات، ويُوكل بها لمن هم دونه، وإنما يتعين عليه أن يُشرف بنفسه على كل تلك الأمور، وأحد أوجه الإشراف فتح المجالس العامة لتلقي المظالم والشكاوى والحاجات، وعدم حجب الناس عن الوصول للحاكم بمظالمهم، ولأن في الاحتجاب عن الناس مفسدة للنظام.
٦. مراقبة البطانة والخاصة والعدل بينهم وبين الرعية، كما يؤسس (ع) لقاعدة عدم اشتغال الحاكم أو أي فرد من أفراد إدارة الدولة بما هو دون مهامهم المنوطة بهم في تلك الإدارة، تفادياً لتقصيرهم في العمل من جهة، وحتى لا يזاحموا الناس حقوقهم من جهة أخرى، ولأن ذلك يترتب عليه احتمالية تسخير موارد الدولة أو حتى التشريعات في خدمة تلك المصالح الخاصة، وتقديمها على المصلحة العامة.
٧. العدل والمساواة بين المجتمع، وقد أكد أمير المؤمنين (ع) على ذلك في عدة مواضع من العهد، بل كان هو المحور الأساس في الحكم بالنسبة للحاكم.
٨. الشفافية مع الرعية، فلا بد أن يُوقف الحاكم الرعية على كل ما يقوم به مما يقطع الشك في نزاهته أو الظن في عدم صلاحيته، لضمان سلامة استمرارية إدارته وفقاً لما يقتضيه منهج الحق، وحفظاً للنظام من الفساد.
٩. خيار السلم والحرب مع العدو، فإنه حث عليه السلام على اتخاذ طريق السلم ما أمكن دون الغفلة التي تُوجب انتصار العدو، بل يقبل شرط السلم متى ما أرضى ذلك الله سبحانه، وكان فيه صلاح الدولة والرعية.
١٠. الوفاء بالعهد، فإن الحاكم إذا خان بعهدة ولم يوف به لا يوصم بالخيانة وحده، بل توصح الدولة عندذاك بهذه الصفة الذميمة التي نهى عنها الإسلام أشد النهي. ثم حذر أمير المؤمنين (ع) الحاكم بخمسة محاذير^(٥٤)، وهي:
 ١. حرمة الدم، وعدم الإسراف في القتل خارج حدود الله.
 ٢. ترك العجب وحب المدح والثناء.

٣. ترك المن على الرعاية، وضرورة التزام الحاكم بوعوده لرعيته.

٤. ترك الاستعجال في الأمور، ووضعها في مواضعها.

٥. عدم استغلال المنصب للسطو على حقوق الناس.

الخاتمة

في الختام، يمكن أن تكون النتيجة الأساسية لهذه لورقة هي أن المنهج الإسلامي الذي قدّمه أمير المؤمنين (ع) في عهده لمالك الأشر يشكّل نموذجاً إدارياً متميزاً، يمكن أن نعدّه أول نموذج متكامل وشامل للإدارة، وأن النظام الإداري للدولة في الفكر الإسلامي يمثل جزءاً من منظومة متكاملة من الأنظمة المترابطة والمتفاعلة في ما بينها، والتي تهدف في محصلتها للرفق بحياة الإنسان والمجتمع.

وقد يلاحظ - من خلال ما تقدّم - تميّز النظام الإسلامي الذي أوضحه أمير المؤمنين (ع) بوجود قاعدة تتمثل في منظومة القيم، وسقف يتمثل في سلطة التشريع الإسلامي، وهو في مقابل هذا يتمتع بمرونة عالية تسمح بوجود تفرعات إدارية تبعاً لموضوع الإدارة.

ونخلص إلى أن النهج الإداري الذي قدّمه أمير المؤمنين (ع) متداخل بصورة كلية مع النظام الاجتماعي الإسلامي، حيث يبدو اجتماعياً لإدارياً، على عكس الأنظمة التي لا تكاد تعبر اهتماماً بالبعد الاجتماعي، وإلى جانب تمازجه مع البعد الاجتماعي فإنه كذلك يعنى بالبعد النفسي والنظام التربوي.

كما اتضح أيضاً أن الصياغة الهيكلية للنظام الإداري الإسلامي جاءت على النحو الأفقي العرضي، لا على نحو الطولية العمودية، حيث لا مكان للهرمية التقليدية التي بُنيت عليها أغلب الأنظمة الإدارية الأخرى ومنها الحديثة.

وبعد اجتماع هذه المادة العلمية ندعو الباحثين والكتّاب في السير قدماً لكتابة بحث أوسع وأشمل، يعتني بدراسة الأجزاء التفصيلية والخصائص المميزة لهذا النظام بصورة تفصيلية، بحيث يُقدّم بذلك نموذجاً يمكن للإنسانية أن تعتمد عليه دون الحاجة للرجوع

لأية أنظمة اجتهادية أخرى قد تحرف المجتمعات الإنسانية عن جادة الصواب، أو تقف عائقاً دون تطورها ونموها.

الملخص :

تبحث هذه الورقة في أحد أهم النصوص التاريخية التي ترجع إلى صدر الدولة الإسلامية، وهو "عهد الأشر"، وهذا العهد كتبه أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (ع) وعهد به إلى مالك الأشر بن الحارث النخعي حين ولاه مصر عام ٣٨ للهجرة، وقد تضمن هذا العهد تفاصيل المنهج الإداري الإسلامي بصورة تفصيلية وشمولية يمكن من خلالها استنتاج الصورة العامة للنظام الإسلامي الذي انتهجه أمير المؤمنين (ع) في بناء الدولة.

وتهدف هذه الورقة لإبراز الصورة العامة والخطوط العريضة لإدارة الدولة التي وضعها مرجعية الإسلام بعد رسول الله (ص) في بناء الدولة، وبيان ملامح وخصائص النظام الإداري الإسلامي بصورة إجمالية من خلال قراءة متأنية في "عهد الأشر" الذي يعد الوثيقة الدستورية لإدارة الدولة في عهد أمير المؤمنين (ع)، وقد اشتمل على قواعد نظام الإدارة الإسلامية وحقوق الراعي والرعية في المنهج الإسلامي.

ولما يتميز به "عهد الأشر" - من التسلسل المنهجي العلمي ودقة المفردات والأسلوب البلاغي الذي أوجز النظام الإداري الإسلامي للدولة كاملاً في بضع وريقات - اهتم الباحث ببحث هذه الوثيقة الدستورية في محاولة لاستخلاص القواعد الأساسية والخطوط العريضة للنظام الإداري في دولة أمير المؤمنين (ع) التي يتجلى فيها المنهج الإسلامي الأصيل.

ولا تعتمد هذه الورقة لتحديد التفريعات الإدارية في النظام الإداري للدولة، ولا تحديد أوجه القصور في الممارسة التطبيقية الإدارية العملية، ولا مقارنة بناء الدولة الإسلامية ونظامها ببناء الدولة الحديثة والأنظمة الإدارية الوضعية، ولا إثبات نسبة "عهد الأشر" للإمام علي (ع) من خلال دراسة توثيقية تأصيلية.

وقد قسم الباحث هذه الورقة إلى مقدمة وخمسة محاور وخاتمة، ففي المقدمة يستعرض الباحث موجزاً عن تعريف الدولة وبناء الدولة، ودور أمير المؤمنين (ع) في إصلاح الدولة، وأهمية مضامين "عهد الأشر" في بناء الدولة.

ثم في المحور الأول فإنه يبحث الركائز الأساسية لإدارة الدولة مما يجب توفره في الحاكم وبيان وظيفته التي نُصّب من أجلها حاكماً على نحو الإجمال.

وفي المحور الثاني يبحث أهمية العدالة الاجتماعية في بناء الدولة لضمان سيادة الدولة والقانون وبيان أهمية العدل في الإسلام وأنه الركيزة والأساس لسيادة القانون استقرار المجتمع، وبيان الإرشادات العامة التي من شأنها أن ترشد الحاكم لتطبيق العدالة.

وفي المحور الثالث يبحث موقف السلطة من الأعراف التي تعارف عليها الرعية والتقاليد التي اتبعوها وكذا موقف السلطة من مشاورة العلماء وأصحاب الحكمة في المجتمع مشيراً إلى أهمية المشاورة وكونها من كمال العقل.

وفي المحور الرابع يبحث نظام الطبقات الاجتماعية الوظيفية في الدولة، وتوزيع الأدوار على نحو الإجمال، وتقسيم المجتمع لثمان طبقات، ثم إيضاح علاقة التفاعل والتراتبية بين هذه الطبقات.

وفي المحور الخامس والأخير يبحث وظيفة الإدارة العليا للدولة المتمثلة في حاكم الدولة، وذلك ببيان ما يقع ضمن اختصاصات الحاكم بصورة مباشرة حيث يتحمل بنفسه مسؤولية أي قصور فيها، وبيان أهم المحاذير التي لا بد أن ينأى الحاكم بها عن نفسه.

ثم يختتم الباحث بما استخلصه من أهم النتائج والتي تبرز فيها صورة "الخطوط العامة لإدارة الدولة عند أمير المؤمنين (ع)" بعد دراسة "عهد الأشر نموذجاً"، كما يُشير الباحث في الختام إلى أهم التوصيات التي تشكّلت من خلال هذه الورقة.

واجتمعت مادة هذه الورقة من خلال استقراء وتحليل بعض فقرات "عهد الأشر"، وإيراد بعض الاستشهادات من النصوص الأخرى والأحاديث الشريفة والآيات القرآنية، والاستعانة ببعض المصادر المختصة، ونتج عن ذلك مادة علمية يُرجى من خلالها المساهمة في وضع لبنة أساسية في بحوث أوسع للأخوة الباحثين والكتّاب.

- (١) قربان، ملحم. (١٩٨٥). المنهجية والسياسة، ص ٤٠، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت.
- (٢) فرج، عودة عباس. (٢٠٠٩). الدولة في الفكر الفقهي عند السيد محمد باقر الصدر، ص ٣٠، الطبعة الأولى، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية – بغداد.
- (٣) بحر العلوم، حسن السيد عز الدين. (٢٠٠٦). جدلية الثيوقراطية والديمقراطية: مقارنة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمامي، ص ٣٤١، الطبعة الأولى، دار الراافدين – لندن.
- (٤) Whaites, Alan. (٢٠٠٨). States in Development: Understanding State-building, p٤, ١st Edition, Department for International Development (UK Government Department) – UK.
- (٥) فوكوياما، فرانسيس. (٢٠٠٧). بناء الدولة: النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ص ٢٠، ترجمة: مجاب الإمام، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر – الرياض.
- (٦) شمس الدين، محمد مهدي. (١٩٩١). نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص ٣٩، الطبعة الثانية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت.
- (٧) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. (١٤١٤هـ). نهج البلاغة، ص ١٨٩، تحقيق: صبحي الصالح، الطبعة الأولى، دار الهجرة – قم.
- (٨) الطوسي، محمد بن الحسن. (١٤١٤هـ). الأمالي، ص ٧٢٩ م ٤٤، الطبعة الأولى، دار الثقافة – قم.
- (٩) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٦-٤٢٧.
- (١٠) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٧.
- (١١) الكليني، محمد بن يعقوب. (١٤٢٩هـ). الكافي، ج ١٥ ص ٧٩٦، الطبعة الأولى، دار الحديث – قم.
- (١٢) الطوسي، محمد بن الحسن. الأمالي، ص ١٩٤ م ٧.
- (١٣) القرشي، باقر شريف. (١٤٠٨هـ). النظام السياسي في الإسلام، ص ٥٦، الطبعة الرابعة، دار التعارف للمطبوعات – بيروت.
- (١٤) سورة النحل: ٩٠.
- (١٥) سورة النساء: ٥٨.
- (١٦) سورة المائدة: ٨.
- (١٧) الحراني، الحسن بن علي بن شعبة. (١٤٠٤هـ). تحف العقول عن آل الرسول (ص)، ص ٨٨، تحقيق: علي أكبر غفاري، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي – قم.

- (١٨) القرشي، باقر شريف. النظام السياسي في الإسلام، ص ٦٤-٦٥.
- (١٩) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٧.
- (٢٠) الملاح، نادر. (٢٠٠٨). النظام الإداري الإسلامي، ص ١١٧-١١٨، الطبعة الأولى، دون ناشر.
- (٢١) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٧.
- (٢٢) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٧.
- (٢٣) سورة المائدة: ٨.
- (٢٤) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٧-٤٢٨.
- (٢٥) القرشي، باقر شريف. النظام السياسي في الإسلام، ص ٦٧.
- (٢٦) الملاح، نادر. النظام الإداري الإسلامي، ص ١١٩.
- (٢٧) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٣٨٣.
- (٢٨) الملاح، نادر. النظام الإداري الإسلامي، ص ١٢١.
- (٢٩) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٣٧٦.
- (٣٠) سورة البقرة: ١٤٣.
- (٣١) الملاح، نادر. النظام الإداري الإسلامي، ص ١٢٣.
- (٣٢) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٨.
- (٣٣) الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي، ج ١٤ ص ٦٥٥ ح ١٤٦٢١.
- (٣٤) انظر من قوله (ولا يكونن المحسن والمسيء) إلى قوله: (لمن ساء بلاؤك عنده). الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٣٠-٤٣١.
- (٣٥) سورة الكهف: ١٠٤.
- (٣٦) الليثي، علي بن محمد. (١٤١٨هـ). عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٩ ح ٨٧٨، تحقيق: حسين الحسنيني البيرجندي، الطبعة الأولى، دار الحديث - قم.
- (٣٧) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٨.
- (٣٨) النراقي، محمد مهدي. (١٤٢٨هـ). جامع السعادات، ج ١، ص ٣١٢، الطبعة السابعة، إنتشارات إسماعيليان - قم.
- (٣٩) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٤٣.
- (٤٠) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٨.
- (٤١) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٢٨.
- (٤٢) الملاح، نادر. النظام الإداري الإسلامي، ص ١٣٣.

(٤٣) الناصر، عبد المنعم. (٢٠١١م). فن إدارة الدولة في الإسلام، ص ٩٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤٤) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٣١.

(٤٥) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٣١.

(٤٦) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٤٧) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٣٢.

(٤٨) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٣١.

(٤٩) سورة الحجرات: ١٣.

(٥٠) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٣٢.

(٥١) الملاح، نادر. النظام الإداري الإسلامي، ص ١٦٧-١٦٩.

(٥٢) مقتبس بتصريف من: الملاح، نادر. النظام الإداري الإسلامي، ص ١٦٥.

(٥٣) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٤٠-٤٤٣.

(٥٤) انظر: الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة، ص ٤٤٣-٤٤٥.